إطار محاسبي مقترح لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في ضوء تعرضها للمخاطر لتعزيز كفاءة وفاعلية النظام الرقابي دراسة اختباريه في المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

ا.م.د. حسين هادي عنيزة م.م. ياسر صاحب مالك م.م. احمد ماهر محمد علي
جامعة الكوفة/كلية الإدارة والاقتصاد

الملخص

يرمي هذا البحث إلى محاولة وضع اطار محاسبي مقترح لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل(II) والتي كانت تهدف إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف. ومع تزايد المنافسة المحلية و العالمية تعرضت المصارف للعديد من المخاطر التي قد تنشأ بسبب اتساع الأعمال المصرفية والتي لم تعد اليوم مقتصرة على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية فقط بل توسعت لتطال خدمات لم تكن أصلا من خصوصيات الأعمال المصرفية .

إن هذه المقررات وضعت أصلا للمصارف التقليدية ومن ثم فان أرادت المصارف الإسلامية الخروج إلى الأسواق الدولية فعليها الالتزام بمعايير بازل للرقابة المصرفية وتوصل البحث إلى وضع إطار مقترح لكيفية قياس ملاءة رأس المال في المصارف الإسلامية يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية لها و المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف والذي سيعزز من كفاءة وفعالية الرقابية عليها وإدارة المخاطر و الحوكمة و الشفافية فضلا عن إعطاء الثقة للمودعين.

Abstract

This research is trying to put a proposed accounting framework for measuring the sufficiency of capital in Islamic banks through that according to the Basel Agreement, which was aimed to reducing the bank risks. The domestic and international bank competition was increased so that banks exposed to many risks that may arise due to banking business breadth.

Today banking business is no longer providing limited traditional banking services, but also extended to affect and many other services. The Basel Agreement developed originally for conventional bank; therefore, if Islamic banks want to work in international markets, it should comply with the Basel Agreement for banking supervision or present the newer statement that nearest to the Basel Standards.

This research developed proposed framework for measuring the sufficiency of capital in Islamic Banks fits with a functional nature and its risks. The developed measure will increase the control efficiency and effectiveness on these banks and enhance risk management, corporate governance, transparency, and confidence depositors.

المقدمة

عندما أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية اتفاقية بازل (II) أخذت في الحسبان أنشطة وأعمال المصارف التقليدية ولم تأخذ في الحسبان الأنشطة المصرفية الإسلامية ، وبالرغم من أن أنشطة المصارف التقليدية تختلف بشكل كبير عن أنشطة المصارف الإسلامية إلا أن إدارة المخاطر المصرفية لا تختلف كثيرا ، ولم يقتصر معيار بازل(II) على الحد الأدنى لكفاية راس المال و لكن أيضا على سياسات إدارة المخاطر لذا فان أرادت المصارف الإسلامية التطبيق السليم لمعيار بازل(II) فيستلزم منها وجود سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر.

وبما أن المصارف الإسلامية تتميز بتعدد صيغ التمويل التي من خلالها يتمكن العميل من تلبية حاجاته المختلفة فانه يحتاج التعرف على تلك الصيغ ليتمكن من تحديد الصيغة التمويلية التي تلبي احتياجاته .

تعد المصارف الإسلامية جزءاً من النظام المصرفي في كثير من الدول ويكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديد هذه المخاطر وقياسها و التخفيض من تأثيرها بما يعزز كفاءة وفاعلية النظام الرقابي لذا ينبغي من الموسسات الرقابية (البنك المركزي) وضع ضوابط كفيلة بالتخفيف من حدة هذه المخاطر و التأكد من مدى كفاية رأسمالها لتغطية المخاطر وفقا لما جاء في معيار بازل(I) و(II) مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المميزة لنشاطها و انتقال هذه المصارف بممارسة نشاطها خارج حدود أوطانها الأصلية

المحور الأول // منهجية البحث و دراسات السابقة

أولا : منهجية البحث

١) مشكلة البحث :

تمثلت مشكلة البحث في أن الخصائص الوظيفية التي تمارسها المصارف الإسلامية قد جعل من المعيار الذي قدمته مقررات لجنة بازل (II) لا يتلاءم مع خصوصية هذه المصارف كونه قد أهمل احد أهم المخاطر التي ترتبط بنشاط المصارف الإسلامية والمتمثل بودائع الاستثمار بما اثر في تحديد مكونات راس المال و المخاطر المحيطة به على الرغم من محاولة هيأة المحاسبة و المراجعة الإسلامية على تكييف المعيار وفقا للمتطلبات الإسلامية للمصارف.

٢) هدف البحث :

يرمي البحث إلى إعداد إطار محاسبي لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في ضوء خصوصية تعرضها للمخاطر بما يعزز كفاءة وفاعلية النظام الرقابي وفقا للمتطلبات التي قدمتها لجنة بازل (II) في تحديد كفاية راس المال.

٣) فرضية البحث :

يمكن صياغة فرضيات البحث وكما يأتي:

١- إن الإطار المحاسبي المقترح لقياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية سيحدد مكونات رأس المال و المخاطر التي تواجهها في ضوء خصائصها الوظيفية.

٢- ان تطبيق الإطار المحاسبي المقترح على المصارف الإسلامية في العراق سيعزز من كفاءة وفاعلية النظام الرقابي على أنشطة هذه المصارف.

٤) أهمية البحث :

لما كانت اتفاقية بازل لم تتناول موضوع المصارف الإسلامية فضلا عن فرض الهيئات المحاسبية الإسلامية والسلطات الرقابية (البنوك المركزية) تطبيق معيار كفاية راس المال لغرض مواجهه المخاطر بالشكل الذي لم يراع الطبيعة الخاصة لمصادر أموال المصارف الإسلامية وما تقتضيه من متطلبات لاحتساب كفاية راس المال ، من هنا جاءت أهمية البحث في تسليط الضوء على ماهية المصارف الإسلامية و ما الإطار المحاسبي المقترح لقياس كفاية رأس المال في ضوء تعرضها للمخاطر بالشكل الذي يعزز من الكفاءة والفاعلية للنظام الرقابي.

٥) الحدود المكانية والزمنية للبحث

تتمثل الحدود المكانية للبحث من احد المصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية والمتمثل بالمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتمويل، أما حدوده الزمنية فتمثلت بالقوائم المالية لسنة المالية المنتهية ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

٦) وسائل جمع البيانات والمعلومات :

لغرض تغطية الجانبين النظري والتطبيقي من البحث تم الاعتماد على المراجع العلمية من الكتب والبحوث و اطاريح ورسائل و دوريات عربية وغير عربية التي تخدم البحث فضلاً عن القوانين والتعليمات ذات الصلة فضلاعن الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) لغرض تغطية جانب النظري للبحث ، أما الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على البيانات الفعلية التي تضمنتها الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي العراقي للاستثمار والتنمية ولسنوات المالية (٢٠١٢ ، ٢٠١٣) ومعلومات أخرى تم الحصول عليها من واقع سجلات المصرف و الزيارات الميدانية.

ثانيا : بعض الدراسات السابقة

١) دراسة (بورقبة٢٠٠٧)"طريقة Camels في تقييم أداء المصارف الإسلامية "

تهدف الدراسة إلى بيان الأهمية والفائدة التي توفرها طريقة Camels للسلطات الرقابية في تقييم أداء المصارف ولاسيما المصارف الإسلامية والتي بدأت بالنمو بشكل متزايد على الساحة المصرفية بما توفره هذه الطريقة من مؤشرات يمكن الاستدلال من خلالها على الوضع المالي ودرجة تصنيف المصرف لمدى تحقيقه لكفاية راس المال لمواجهة المخاطر ،وقد توصلت الدراسة إلى استنتاجات أهمها :

إن طريقة Camels يمكن من خلالها تقيم أداء المصارف التقليدية إضافة إلى المصارف الإسلامية على الرغم من الخصوصية التي تتمتع بها في توظيف الأموال بما يساعدها في الكشف عن الانحرافات وتحديد مسبباتها بشكل مبكر، إلا أنها لم تتطرق لنموذج بازل في تقويم كفاية رأس المال.

٢) دراسة (شاهين٢٠١٠) " القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II ".

وتهدف الدراسة إلى تحليل العناصر المؤثرة في قياس كفاية راس المال في المصارف الإسلامية ومدى علاقتها بطبيعة المخاطر التي يتعرض لها راس المال في ضوء مقررات لجنة بازل وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- هنالك فرق بين الأسس المعتمدة في قياس كفاية راس المال في المصارف التقليدية والأسس المتبعة في المصارف الإسلامية .
- على المؤسسات المالية الإسلامية العمل على تطوير مقررات لجنة بازل بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية .

ولم تتمكن الدراسة إلى تقديم نموذج جديد يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية.

٣) دراسة (الشاعر٢٠١٣)"التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر"

تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يقدمه التدقيق الشرعي في تقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من خلال تحديد وتقييم و الإفصاح عن المخاطر فضلاعن استعراض البدائل لسد الثغرات التي تنشا عنها من خلال مجموعة من الإجراءات أو المطالبات أو تأهيل العاملين وتدريبهم على نحو يمكنهم من التنفيذ الشرعي الصحيح و قد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها:

- العمل على الاستمرارية في تدريب الملاكات والفرق العاملة في التدقيق الشرعي بهدف رفع كفاءة العاملين فيها.
- على هيئات و مؤسسات التدقيق الشرعي العمل على تطوير آليات وأدوات التدقيق الشرعي وفق الأصول التدقيقية الدولية لغرض مواكبة تطوراتها الحديثة.

إلا أنها لم تتوصل إلى نموذج لقياس كفاءة رأسمال المصارف الإسلامية واكتفت بعرض آلية التدقيق الشرعي.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

مما تقدم تبين أن الدراسات السابقة التي حصل عليها الباحثون والتي تم عرض نموذج منها آنفا، أن الدراسات المذكورة لم تقدم نموذجاً خاصاً بتقويم كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية على الرغم من تحديد خصوصية المصارف الإسلامية ومخاطرها ومن ثم أتى هذا البحث ليقدم مقترح لقياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بما لها من اعتبارات خاصة وتعزيز الدور الرقابي على تلك المصارف.

المحور الثاني // المخاطر وفقا لما جاء في مقررات لجنة بازل و أمكانية تطبيقها على المصارف الإسلامية

إن الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية تختلف في جوهرها عن المصارف التقليدية أذ أصبحت واقعا ملموسا تجاوز إطار الوجود خلال الربع الأخير من القرن العشرين واندفعت نحو أفق التفاعل البناء مع مشكلات عصر الألفية الثالثة إذ تميزت بخصائص وسمات معينة في إطار قيامها بدور الوساطة المالية في مجالات تلقي الأموال واستخداماتها ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى الاختلافات الكبيرة في المقومات الأساسية التي ترتكز عليها كل من المصارف الإسلامية والتقليدية حيث تستبعد المصارف الإسلامية التعامل بالفائدة أخذا و عطاء مراعاة لقاعدة الحلال والحرام في مختلف معاملاتها المصرفية في حين ترتكز معاملات المصارف التقليدية على الاستدانة و الاقتراض بالفائدة أو الربا أخذا و عطاء ، لذلك فان المصارف الإسلامية لا تؤدي ادوار المصارف التقليدية بشكل كامل فلا تتعامل مع الائتمان إلا بحدود البيوع الشرعية كالمضاربة و المرابحة و المشاركة على أساس تحمل المخاطر و المشاركة في النتائج من ربح وخسارة ، ومن خلال ما تقدم يقسم هذا المحور إلى النقاط التالية:

أولا: المخاطر وفقا لما جاء في مقررات لجنة بازل

في ظل التوسعات التي شهدتها الأسواق المالية العالمية و امتداد نشاط المصارف عبر حدود دولها ضمن الإطار العالمي في التوجه نحو العولمة الاقتصادية و لغرض تحقيق المنافسة السليمة ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي على المستوى الدولي بحيث يضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على درجة عالية من المنافسة لذلك بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وهذا مرهون بالاقتراب تدريجيا من المعايير الدولية المستندة إلى توصيات (لجنة بازل) ، وفي العقد السابع من القرن العشرين انبثقت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى تحت إشراف بنك التسويات (B.I.S) وقد لعبت اللجنة دورا مهما، وكان أبرزها معيار كفاية راس المال والذي كان الغرض منه تحقيق المنافسة السليمة بين المصارف والذي سمي اتفاقية بازل (I) إذ عمدت إلى ربط مستوى راس المال بالموجودات و المطلوبات المعرضة للخطر مرجحة بأوزان هذه المخاطر وبحد أدنى (٨%) سواء كان ذلك للموجودات داخل أو خارج الميزانية. (الخطيب،٢٠٠٥:٣٢)

ونتيجة للتطور في النظام المصرفي أصبح معيار بازل (I) لا يلبي متطلبات المرحلة الحالية و المستقبلية وأصبح مؤشر غير كافي لقياس الصحة المالية المصرفية . (شحاد،٢٠٠٥:١٢٥)

وبسبب الانتقادات الموجهة لمعيار بازل (I) نتيجة للتطورات التي جرت على الساحة المصرفية سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وأساليب الإدارة المالية أو تعدد الأزمات المالية ما تطلب إعادة النظر في معيار بازل (I) فقامت لجنة بازل بإصدار معيار بازل (II) يتضمن إعادة النظر في أساليب أدارة المخاطر وما يحقق سلامة المصارف والذي لم يقتصر على إعادة النظر في متطلبات رأس المال الدنيا و إعادة مفهوم

المخاطرة إلى السوق بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي تتمثل في مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و أضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الأشراف الرقابي و الأخرى تتعلق بانضباط السوق. (صندوق النقد العربي،٢٠٠٤:٥)

و بما أن القطاع المصرفي في العراق يمثل ركنا أساسيا من أركان التطور و النمو الاقتصادي والتي تسعى لان تلتحق بمصاف المصارف في الدول المتقدمة فينبغي قياس مدى استعداد هذا القطاع للتكيف مع متطلبات معايير بازل بعدها ملزمة لجميع المؤسسات المالية و المصرفية في جميع أنحاء العالم، لكن التحدي الذي يواجه هذا القطاع سيكون في كيفية الانتقال إلى المفاهيم الجديدة في إدارة المخاطر المصرفية المختلفة .

أما فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية فإنها تواجه أيضا مشاكل تتعلق بكيفية قياس الكفاية والتي تعود أساسا إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموالها إذ أنها لا تتطلب عائدا ثابتا مراعاة لقاعدة الحلال والحرام في مختلف معاملاتها إذ يقوم المصرف بتلقي الأموال وتجميع المدخرات (من خلال حسابات الودائع بأنواعها وخلطها مع أمواله و موارده الخاصة باعتباره شريكا) و إعادة استثمارها وفق مجالات وصيغ وأنشطة استثمارية متعددة فقد كان هذا المزيج المركب و المختلط من الحسابات تحكمه طبيعة العلاقة بين المصرف و المودعين ومن ثم فان المصارف الإسلامية لا تحتاج إلى نسبة الكفاية نفسها مقارنة بالمصارف التقليدية كونه يستطيع دوما تحميل جزءاً من أي خسارة للمودعين. (شاهين،٢٠١٠:٢٩٨)

ثانيا: المخاطر و مزايا التعامل بمقررات بازل

إذا كانت المخاطر عنصرا يلازم أعمال المصارف فعلى المصارف إعادة النظر في التعامل بالأدوات المالية لما يكتنف هذا التعامل من مخاطر التي تنشأ من تعامل المصارف في بيئة تمتاز بدرجة عالية من عدم التأكد فكان لزاماً على السلطات الإشرافية المسؤولة عن المصارف أن تضع محددات أو شروط تلزم هذه المصارف وتوجه عملها.

فبعض المصارف كانت تسيطر على نسبة ليست بالقليلة من أسواق التمويل الدولي بسبب مرونة الشروط المفروضة عليها ، فكانت رؤوس أموال هذه المصارف لا يوازي حجم أعمالها و بسبب هذه الإشكالية أصدرت لجنة بازل (I) كفاية راس المال لتكون اللجنة بمثابة الرقيب العالمي المسؤول عن سلامة العمل المصرفي في دول العالم وقد استند هذا المعيار على ركيزة واحدة وهي المتطلبات الدنيا لرأس المال (كفاية رأس المال) ، إذ عمدت إلى ربط مستوى رأس المال بالموجودات المعرضة للخطر مرجحة بأوزان هذه المخاطر وبحد أدنى (٨%) و للموجودات داخل أو خارج الميزانية. (الوادي وسمان،٢٠٠٩:٤٤)

أما المخاطر التي أوردتها لجنة بازل فهي الآتي:

١) المخاطر وفقا لمعيار بازل (I)

تشتمل مقررات بازل (I) على نوعين من المخاطر الأولى مخاطر الائتمان ، التي صدرت في عام ١٩٨٨ والتي كانت تهدف إلى معالجة مخاطر الائتمان فقط و بموجبها كانت كفاية رأس المال تعني قدرة رأس المال على تغطية الموجودات الموزونة بالمخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المصرف أما النوع الثاني من المخاطر هو مخاطر السوق الذي أضيف لمقررات بازل عام ١٩٩٦ من اجل إدخال تعديلات على كفاية راس المال لإدخال مخاطر السوق للمخاطر الائتمانية وهذه الإضافة تشير لأهمية احتفاظ المصارف برأس مال يغطي مخاطر السوق والتي تتكون من : (الخطيب،٢٠٠٥:٦٦)

١. خطر أسعار الفائدة .
٢. خطر حقوق الملكية .
٣. خطر سعر الصرف العملات الأجنبية.
٤. خطر تقلبات أسعار السلع.
٥. خطر الخيارات .

٢) المخاطر وفقا لمعيار بازل (II)

اتضح إلى لجنة بازل قصور (المعيارI) بالرغم من مساهمته إلى حدٍ كبير في الاستقرار المصرفي على مستوى العالم وتعزيز المنافسة بين المصارف النشطة عالمياً إلا أن التطور في النظام المصرفي جعل من معيار بازل (I) لا يلبي متطلبات هذه المرحلة وأصبح هذا المؤشر غير كافي لقياس الصحة المالية للمصارف ، فاتجهت بالتفكير في معيار جديد لكفاية راس المال لأسباب الآتية: (اتحاد المصارف العربية،٢٠٠٢:٥٩)

١- إن عدم تفرقة معيار بازل (I) بين أصناف المقرضين يدفع المصارف إلى المراجحة بين الديون بحيث يتم توريق الديون الممتازة و الاحتفاظ بالديون الأخرى ذات الخطورة العالية في محافظها فضلا أن هذا يسهم بصورة غير مباشرة بتوجه المصارف نحو الإقراض إلى العملاء غير الممتازين الذين يتصفون بارتفاع درجة المخاطر من اجل تحقيق عائد اكبر ما لم يشجع المصارف على تبني تقنيات إدارة المخاطر.
٢- اقتصر معيار بازل (I) على مخاطر الائتمان ومن ثم مخاطر السوق وأهملت مخاطر أخرى مثل المخاطر المتعلقة بالتعامل بالبنود خارج الميزانية ، وتوريق القروض المصرفية وبالتالي فان التزام المصارف بالحد الأدنى المقرر من اللجنة لمعدل كفاية راس المال (٨%) لا يعني بالضرورة كفاية رأسمالها لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها ، إذ أن عملية التوريق تمكن المصرف من تخفيض حجم

قروضه ونقلها للمستثمرين سعيا منه للتخلص من مخاطر الائتمان وان التوسع في هذه العملية أدت إلى نتائج عكسية حملت المصارف مزيدا من المخاطر الائتمانية. (بنك الإسكندرية،٢٠٠١:٦٨)

٣- يعتمد معيار بازل (I) على أربعة أوزان لترجيح المخاطر وهذا أمر غير موضوعي وهذه الأوزان حددت بناءا على تصنيف الدول (حكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) وأعطتها (صفر%)، أما قروض بنوك هذه الدول أعطيت (٢٠%) و للرهونات العقارية(٥٠%) أما الالتزامات الأخرى (١٠٠%) وهذا التصنيف يمكن أن يطبق على المدين مهما كان وضع الدين وهذا يسهم في أفضل الأحوال بتوفير مؤشر للمخاطر الاقتصادية وذلك بسبب أن مخاطر الائتمان لا تعد كافية للتمييز بين مخاطر عدم سداد المقرضين.

بسبب هذا القصور في معيار بازل (I) تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا عن الإطار الجديد تكللت بإصدار معيار بازل (II) وذلك عام ٢٠٠٤ ليدخل حيز التنفيذ الفعلي مع بداية عام ٢٠٠٧ و يقوم هذا المعيار على ثلاثة ركائز: (شحاد،٢٠٠٥:١٢٥)

الركيزة الأولى : متطلبات رأس المال الدنيا

تتمثل بالطريقة الحديثة لحساب معدل كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل وتم الاتفاق في إطار لجنة بازل على تقسيم رأس المال المصرفي إلى شريحتين وذلك لأهداف رقابية و إشرافية:

١- الشريحة الأولى: راس المال الأساسي ويشتمل على حقوق المساهمين أو رأس المال المدفوع فضلاعن الاحتياطيات المعلنة والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

٢- الشريحة الأخرى: راس المال الساند أو التكميلي ويشتمل على الاحتياطيات غير المعلنة (احتياطيات أعادة تقييم الموجودات ، مخصصات الاحتياطيات العامة للديون المتعثرة ، الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين) وقد اشترطت أن لا يزيد رأس المال الساند عن (١٠٠%) من رأس المال الأساس كحد أقصى وان لا يزيد بند المديونية للغير (سندات راس المال) عن (٥٠%) كحد أقصى من راس المال الساند.

الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية

تتطلب المراجعة الإشرافية من كل مصرف إجراءات داخلية فعالة للمراجعة و المراقبة أي أن يكون المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية خضعاً لإلية التقييم الداخلي لكفاية راس المال استنادا إلى تقييم المخاطر المرتبطة به ، ومن اجل توافر متطلبات المراجعة الإشرافية لبازل(II) فان هنالك أربعة مبادئ رئيسة لتحقيق ذلك وهي:(Basel Committee on Bankings,2004;164)

١. على المصرف أن يوفر إجراءات لتقييم مدى كفاية راس المال مقارنة بحجم المخاطر وان يوفر استراتيجيه للإبقاء على مستويات كافية من راس المال.
٢. تقوم السلطات الرقابية بتقييم ومراجعة أسس تقييم راس المال وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية فضلا عن مراجعة استراتيجيات الإبقاء على مستويات راس المال.
٣. على المصارف الاحتفاظ بنسب راس المال على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر من السلطات الرقابية وان يكون لهذه السلطات الحق في الطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحدود الدنيا المقررة.
٤. على السلطات الرقابية الإشرافية أن تطلب من المصارف وبمراحل مبكرة إجراءات تصحيحية لمنع انخفاض نسب راس المال عن الحد الأدنى لمواجهة المخاطر.

الركيزة الثالثة: الانضباطية السوقية والسعي لاستقراره

وهذا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للمخاطر و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر من اجل أن يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بالمخاطر والتي تمكن جميع هذه الطوائف من عمل تقييمات صحيحة للمخاطر.

وبالنسبة لكفاية رأس المال سمح المعيار الجديد للمصارف بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي تختلف من مصرف إلى آخر.

كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ يعطي هذا المعيار المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر ومع أن المعيار الجديد أبقى على معدل كفاية راس المال (٨%) إلا انه ادخل بعض التعديلات على مكونات النسبة وطور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية تمثلت بمعاملات ترجيح المخاطر حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته ، فضلا عن اقتراح جديد لقياس الخطر والتي سيتم التطرق لها في المحور اللاحق.

فالمصارف تعمل في بيئة تتسم بدرجة عالية من عدم التأكد إذ يكتنف عملها الكثير من المخاطر وتشمل بشكل رئيس مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق ، ومخاطر التشغيل والتي تستند على ضرورة التناسب الطردي بين حجم راس المال و المخاطر التي تكتنف عمل المصارف. (حشاد،٢٠٠٥:٤٨)

والخطوة المهمة في معيار بازل (II) هي تحسين سياسات إدارة المخاطر لدى المصارف ، ومن أهم أنواع المخاطر هي مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية ، والتي تستعرضها الفقرة الأتية.

ثالثا:المخاطر التي تتعرض لها المصارف

بالإضافة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية فان المصارف الإسلامية تتميز عن المصارف التقليدية بأنها تتعرض لما يعرف بمخاطر الصيغ الإسلامية و ندرج لاحقا أهم أنواع تلك المخاطر:

١) مخاطر الائتمان

وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات المصارف ورأسمالها وتعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف والتي تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة أو أنها تلك المخاطر الناتجة عن التقلب في صافي التدفق النقدي للمصرف بسبب هبوط غير متوقع في مجمل التدفقات النقدية نتيجة تخلف طرف عن الدفع بسبب عدم الدراسة الجيدة عن حالة العميل وعدم متابعة حالة القروض ما يتسبب إلى أزمة في سيولة المصرف. (صندوق النقد العربي،٢٠٠٤:٣٩)

وهنالك أنواع لمخاطر الائتمان وهي : (خان و حبيب،٢٠٠٣:١٨٦)

١- مخاطر العميل: والتي تعود إلى تلك المخاطر المرتبطة بتدني معايير الائتمان للمقرضين وعدم قدرتهم على سداد مبلغ الدين.
٢- مخاطر السيولة: وتعود هذه المخاطر إلى عدم قدرة المصارف على الإيفاء بالتزاماتها تجاه عملائها عند الاستحقاق وهذا ينتج عن سوء إدارة السيولة في المصارف.
٣- مخاطر الظروف العامة: وهي المخاطر المتعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة التي تعمل فيها المصارف.
٤- مخاطر تتعلق بأخطاء إدارة المصرف: وهي المخاطر المتعلقة بمدى كفاءة وقدرات إدارة الائتمان بمتابعة الائتمان الممنوح للعميل والسياسات التي تتبعها الإدارة في مجال الرقابة و المحاسبة وتوزيع الأرباح.
٥- مخاطر تأكل الضمانات: وهي المخاطر المتعلقة بمراقبة الضمانات المقدمة على أن أقيامها باقية ولم تنخفض عن الحد المقرر لها ، وهذا ما يتطلب من المصارف الاستمرار في تقييم هذه الضمانات.

٢) مخاطر السوق

تتكون مخاطر السوق من أربع مكونات هي : (الكراسنة،٢٠٠٦:٣٩)

١- مخاطر التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
٢- مخاطر تقلبات سعر الفائدة.
٣- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية أو ما يسمى مخاطر حقوق الملكية.
٤- مخاطر تقلبات أسعار السلع والأصول (أمثال الاحتفاظ بالمعادن الثمينة)

٣) مخاطر التشغيل

تنتج مخاطر التشغيل عن احتمال الخسارة الناتجة عن عمليات داخلية فاشلة أو غير ملائمة و الأفراد و النظم المستخدمة أو الخسائر التي قد تنشا نتيجة أحداث خارجية ، أو أنها المخاطر الناجمة عن ضعف في نظام الرقابة الداخلية أو ضعف في الأفراد أو الأنظمة أو ظروف خارجية. (بدران،٢٠٠٥:٦٦)

٤) مخاطر المصارف الإسلامية

وهي المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وهي :

١. مخاطر الرقابة الشرعية: وتتمثل هذه المخاطر بعدم معرفة الصيغ الإسلامية في:
أ- مفهوم الرقابة الشرعية و وضعية الهيئة الشرعية داخل المصرف.
ب- التطبيق الخاطئ و المخالف للضوابط الشرعية .
٢. المخاطر الأخلاقية : وتتمثل في التمويل الإسلامي فيما يتعلق بأمانة و التزام العميل والتي تزايدت نتيجة قيام النظام الإسلامي على الأمانة .
٣. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: تتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية بهذه المخاطر إذ أن منشأها نابع من أن بعضها يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة و المشاركة ، وبعضها الأخر يقوم على الدين كالسلم و الاستصناع. (فضل،٢٠٠٨:٢٠)

رابعا: امكانية تطبيق معيار بازل (II) في المصارف الإسلامية

تعد النسب الترجيحية الواردة في المعيار مهمة بالنسبة للمصارف الإسلامية وقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة المصارف الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار أن هذه المصارف تواجه مخاطر أعلى من المصارف

التقليدية الأمر الذي ينشا عنه عدم ملائمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال وفقا لمعيار بازل (II) للتطبيق على المصارف الإسلامية .

وبهذا الشأن أشارت(هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،١٩٩٩) إلى هذا الموضوع في ثلاثة أنواع من المخاطر هي: (هيئة المحاسبة و المراجعة،١٩٩٩:٣)

١- المخاطر التجارية الطبيعية : وهي المخاطر الناتجة عن تشغيل ودائع حسابات الاستثمار المبنية على أساس عقد المضاربة وهذه المخاطر يتحملها المودعون أنفسهم ومن ثم فان الموجودات الممولة من حسابات ودائع الاستثمار ليست لها علاقة بمخاطر الائتمان .

٢- المخاطر التجارية الإستئمانية: وهي المخاطر الناتجة عن مخالفة المصرف لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصير أو إهمال في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه و من ثم يتحمل المساهمون هذه المخاطر وهذا يدعو إلى تضمين مقام نسبة كفاية رأس المال بعضا من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من ودائع حساب الاستثمار.

٣- المخاطر التجارية المنقولة: وهي المخاطر الناتجة عن المنافسة الحادة في سوق العمل المصرفي وما يترتب من قبول المساهمين تحمل جزءاً من مخاطر انخفاض العائد المتحقق لأصحاب هذه الودائع إذا كان اقل من العائد السائد في السوق و إلا ربما يواجه المصرف حالة من عمليات السحب على الودائع بحجم كبير قد يؤدي إلى تعريض مركزه المالي للخطر.

ووفقاً لتعريف الملاءة وأثرها في إعسار المصرف فان الخسائر التي قد تتعرض إليها ودائع حسابات الاستثمار تنتقل مخاطرها إلى راس مال المصرف نفسه وبدورها ستؤثر في الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من تلك الحسابات، وفي ضوء ذلك تم اقتراح أن تكون المخاطر التي يتحملها المساهمون هي المخاطر الإستئمانية و المخاطر التجارية المنقولة في حدود (٥٠%) ، وأما المخاطر التجارية الطبيعية والتي يتحملها المودعون تكون هي الأخرى في حدود (٥٠%) . (الوادي وسمان،٢٠٠٩:٦٧)

إن الهدف من مقررات بازل هو تخفيض المخاطرة إلى حدها الأدنى في المصارف التقليدية كانت أم الإسلامية ومن ثم فعليها رفع أموالها الخاصة إلى نسبة ملاءة تعادل في حدها الأدنى (٨%) من المخاطر الاستثمارية وذلك لإعطاء ثقة للمودعين ، وان لتطور القياس المحاسبي للحكم على كفاية راس المال في المصارف الإسلامية هدفه الأساس وضع معيار لقياس كفاية راس المال يأخذ بنظر الاعتبار المخاطر المختلفة التي تواجه هذه المصارف وتوحيد ممارسات قياس كفاية راس المال من قبل هذه المصارف ، وهذا ما سيناقشه المحور اللاحق.

المحور الثالث // القياس المحاسبي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

مرت عملية القياس المحاسبي بمراحل تطور موازية لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتي ألقت بظلالها على أساليب القياس المحاسبي فقد نقل الأخير(القياس المحاسبي) من النظرية الكلاسيكية إلى النظرية الحديثة التي تهتم بالخواص المعنوية و الاجتماعية ومدى درجة المخاطر التي تحيط بالوحدات الاقتصادية والذي جعل من الربح لايمثل معياراً لقياس مدى كفاءة أداء الوحدات لأنه جاء نتيجة ضخامة رؤوس أموالها وتداخلها بشكل ملموس في عصب الاقتصاد المحلي والدولي و تتضح هذه الصور في المؤسسات المصرفية التقليدية والتي أضحت غير ملائمة لما أثارته من أزمات مالية خلال السنوات الأخيرة والذي جعل الانتقال منها إلى الفكر الإسلامي مبرر قائم على مبادئ المشاركة الهدف منه تحقيق متطلبات السلامة المالية من خلال وضع مقياس محاسبي لموازنة رأس المال مقابل المخاطر المصرفية والذي يسهم في تقرير أداء متوازن فيما بينهما ويرفع من درجة السلامة في أسواق المال ،ومن خلال ما تقدم يقسم هذا المحور إلى النقاط التالية :

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

تتوفر مجموعة من الخصائص الوظيفية في المصارف الإسلامية تختلف تماماً عن المصارف التقليدية والتي يمكن النظر إليها من عدة جوانب سواء في علاقتها مع المودعين أو في أساليب توظيفها للأموال لذا فقد أورد البعض تعريفات متعددة للمصارف الإسلامية والتي أهمها:

- مؤسسات ائتمانية تمارس نشاطها وفقا لمتطلبات الشريعة الإسلامية. (الغريب،٢٠٠٠:٤٧)
- مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها الخدمية والاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة بين المودعين و المستثمرين. (البالتجي،٢٠٠٥:٢)
- مؤسسة مالية عقائدية تزاول نشاطها وفقا للشريعة الإسلامية هدفها تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا من خلال المشاركة بين المدخرين و المستثمرين وتوجيهها نحو الاستثمار الأمثل. (أبو حمد،٢٠٠٦:٨٥)

على الرغم من أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة إلا انه هناك اختلاف واضح في تحديد تعريف ثابت لها نتيجة اختلاف الجهة أو الشخص المهتم بها إلا أنها تتفق جميعا على ثلاثة خصائص لابد من توفرها في معنى المصرف الإسلامي وهي: (البواب،٢٠٠٧:١٤)

١- الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية .
٢- الاعتماد على نظم المشاركة و المرابحة في النشاط بهدف الابتعاد عن التعاملات الربوية (الفائدة).
٣- الربط بين مصادر التنمية الاقتصادية و مصادر التنمية الاجتماعية.

تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف التقليدية والمتخصصة كما أنها لا تتعامل بالفائدة ،أنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الأخرى. (فرحان،٢٠٠٤:١٩)

ثانيا: القياس المحاسبي – نظرة عامة

تعرف المحاسبة كما ذكرت جمعية المحاسبة الأمريكية (American Accounting (AAA Association)بكونها "تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية لكي تسمح باتخاذ القرارات وممارسة الأحكام من قبل مستخدمي هذه المعلومات".

ومن هنا لكي تكون المعلومات ذات فائدة لابد من ربط الأرقام بالأشياء والأحداث الاقتصادية على وفق قواعد معينة باستخدام دالة القياس. (البلقاوي،٢٠٠٩:٢١)

وقد وردت عدة تعريفات للقياس المحاسبي ومن أهم هذه التعريفات:

- قرن الأعداد بأحداث الوحدة الماضية والحالية والمستقبلية بناءاً على ملاحظات ماضية أو حالية استنادا إلى قواعد محددة. (AAA,1966;7)
- تقييم الأحداث الناتجة عن أداء نشاط معين داخل الوحدة المحاسبية مع بيان اثر تلك الأحداث في القوائم المالية . (لايقة،٢٠٠٧:٩٧)

وعلى الرغم من أن وظيفية القياس وظيفة أساسية في المحاسبة إلا أنها بقيت مرة من الزمن تعاني من مشاكل حتى بدأت المنظمات والهيئات المحاسبية بالتصدي لمشكلات القياس المحاسبي وإذا كان القياس المحاسبي هادفا لقياس المنفعة الاقتصادية للوحدة في لحظة زمنية معينة وما يطرأ عليها من تغيرات في الفترة نفسها فان هذا يستدعي الاسترشاد بمجموعة من المعايير والقواعد والمنطلقات (الموضوعية ، الملائمة ، القابلية للتحقق ، القابلية للقياس الكمي ، الفائدة)التي تساعد على اختيار الأساليب وانتقاء أفضل الأسس وإتباع أفضل الإجراءات لتحقيق أهداف القياس . (لايقة،٢٠٠٧:٩٨)

ثالثا: قياس كفاية رأس المال

إن مفهوم رأس المال لا يختلف عن المفهوم العام المتعارف علية في القطاعات التجارية كافة أو الصناعية أو المصرفية والذي يتمثل في الفرق بين الأصول و الخصوم للوحدة الاقتصادية إلا أن الاختلاف في الدور الذي يقدمه راس المال والذي يتباين بشكل ملحوض من قطاع إلى آخر فمثلا نجد أن الوظيفة الأساسية لراس المال في القطاع التجاري أو الصناعي تتمثل في تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات اللازمة للمشروع في العمليات الإنتاجية كهدف أساسي ، وتكونحماية حقوق الدائنين كهدف ثانوي فيما يتمثل دور رأس المال في القطاع المصرفي بصورة أساسية في حماية وتأمين أموال المودعين تجاه أي خسارة أو مؤثر خارجي قد يتعرضله المصرف ، في حين يكون دور رأس المال في تمويل وشراء الأصول الثابتة ثانوياً.(ألشواربي،٢٠٠٢:٥٤)

إن حجم رأس المال فيالقطاع المصرفي يعد دالة لمقدار المخاطر التي تتعرض لها أذ كلما كان حجم أو مدى كفاية رأس المال اكبر من المخاطر المتمثلة بمخاطر الائتمان والتمويل وتقلبات سعر الصرف والفوائدومخاطر البلاد التي تعمل فيها ومخاطر السوق فانه يعطي الثقة للمتعاملين فضلا عن الجهات والمؤسسات الرقابية في قدرتهاعلى مواجهة المخاطر التي تتعرض لها باعتبار أن رأس المال هو خط مدافع عن أموال المودعين. (Latham&Watkins,2011;34-37)

إن المتابع للتطور في تحديد أو معنى كفاية رأس المال يجد انه قد انتقل من مرحلة إلى أخرى وحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي تحكمها، ففي عام ١٩١٤ كان ينظر إلى كفاية رأس المال من خلال العلاقة الطردية بين حقوق المساهمين إلى الودائع بمعنى الزيادة في الودائع تتطلبزيادة حقوق المساهمين باعتبار أنه ضمان للودائع دون النظر إلى اختلاف درجةمخاطر المصرف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها الودائع ، وقد استمرت هذه العلاقة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وبدأ استخدام معيار جديد لتحديد كفاية رأس المال و الذي ينسب إلى إجمالي الأصول إلا أنه أيضا لم يمثل المعيار الأمثل لعدمالتمييز بين أنواع الأصول ودرجة تعرضها للمخاطر لذا تخلت المصارف عن هذه النسبة عام ١٩٤٢م ومن ثم اتجه تحديدكفاية رأس المال إلى العلاقة بين حقوقالمساهمين والأصول التي تنطوي على المخاطر، إلا أن هذا المعيار لم يأخذ في الاعتبار تباين درجة مخاطر الأصول التي تختلف تبعا لطبيعتها التي توظف فيها الأموال من مخاطر عليا إلى مخاطر دنيا. (خليل و بوعبدلي،٢٠٠٤:٦٧)

رابعا: مقياس كفاية راس المال وفقا لمقررات بازل

في عام ١٩٨٨ أصدرت لجنة بازل المشكلة أصلا من السلطات الرقابية لعدد من الدول عام ١٩٧٧ تقريرها النهائي والذي يعرف باسم اتفاق بازل (بازلI) والذي تضمن تحديد نسبة (٨%) كحد أدنى لكفاية رأس المال. (كلاب و ابومعمر،٢٠٠٧:٥٣)

وبعد الأزمات المالية التي حدثت في عام ١٩٩٤ أثبتت الدراسات أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر التي تتعرض لها بكفاءة عالية فضلا عن ضعف الرقابة من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية) مما استدعى الأمر إعادة النظر في مقررات اتفاق (بازلI) لإيجاد أطار جديد لكفاية رأس المال وما عرف ذلك باتفاق (بازلII) والذي تضمن مجموعة من التحسينات على اتفاق (بازلI) والتي أهمها:

١- تغيير المنهجية المتبعة في ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان جذريا وإضافة نوع آخر من المخاطر هو المخاطر التشغيلية و مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها.

٢- تفعيل دور الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) في مراقبة مدى توفر كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر فضلا عن إمكانية الهيئات الرقابية في رفع نسبة كفاية رأس المال في حالة ظهور ظروف جديدة قد تحيط بالقطاع المصرفي.

٣- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق بالشكل الذي يوفر معلومات عن الأساليب التي يتم من خلالها قياس كفاية رأس المال فضلا عن أساليب قياس وإدارة المخاطر

وبذلك فقد قدمت لجنة بازل في منتصف عام ١٩٩٩ تعديل للمعيار (بازلI) لكفاية راس المال بشكل الذي يوفر متانة للنظام المالي و المصرفي ويضمن تجنب مخاطر إفلاس المصارف من خلال إشراف الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) على ممارسات المؤسسات المصرفية فضلا عن وضع القواعد و التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر. (Murinde&Yaseen,2004;38-42)

وفي عام ٢٠٠٩ دعا زعماء السلطات الرقابية الكبرى إلى إعادة النظر في قواعد لجنة بازل (II) في أعقاب الأزمة المالية العالمية لغرض وضع قواعد أكثر صرامة لتحقيق الاستقرار وتقوية النظام المصرفي العالمي و توفير المنافسة العادلة للمصارف التي تخضع لتشريعات مصرفية مختلفة ، أما أهم الإصلاحات الواردة في اتفاقية (بازل III) فهي :

١) إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال الأساسي) ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة ويعادل(٤،٥ %)على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب(٢ %)وفق اتفاقية (بازلII).

٢) بموجب الاتفاقية الجديدة على المصارف الاحتفاظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و ٢،٥ % من رأس المال (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

٣) تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل (٢،٥ %) من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة(٧%) وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن (٧ %) يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم.

٤) رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من ٤ % إلى ٦ %.

ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام ٢٠١٣ وصولا إلى بداية العمل بها في عام ٢٠١٥ وتنفيذها بشكل نهائي في عام ٢٠١٩ . (كيوتلاين،٢٠١٢:٣)

نتيجة لعدم وضوح المعالم التطبيقية لمعيار بازل(III) على مستوى هذا البحث إذا سيتم الإبقاء على موارد في متطلبات معيار بازل (II).

مقياس كفاية رأس المال وفقا لبازل(BaselII,2006;12)II

= [رأس المال/ الأصول المرجحة بـ(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)]*١٠٠≤ ٨%

ثالثا: مقياس كفاية رأس المال وفقا لهيئة المحاسبة و المراجعة الإسلامية

إن ما أفاضت به مقررات لجنة بازل من معايير وقواعد خاصة بكفاية رأس المال المصرفي لم يراعي به القطاع المصرفي المتنوع الأهداف إنما جاء لتلبية إحداها و المتمثل بالقطاع المصرفي التقليدي وعدم مراعاته إلى الخصوصية التي تتمتع بها المصارف الأخرى والتي منها المصارف الإسلامية بما جعل من السلطات الرقابية والمصرفية الإسلامية بمواجهة مشاكل تتعلق في تحديد كفاية رأس المال نتيجة الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك المصارف حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما أنها يمكن أن تتحمل خسائر إضافية نتيجة

اختلاف الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية وبذلك بذلت جهود حثيثة لتحديد كفاية راس المال للمصارف الإسلامية من قبل هيأة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي عام ١٩٩٩ أدخلت الهيئة تعديلات على الآليات التي أوردتها مقررات لجنة بازل بما ينسجم مع متطلبات المصارف الإسلامية في وضع آليات مناسبة لتحديد كفاية رأس المال وفق للمتطلبات و درجة المخاطر المحيطة بها. (محمد،٢٠٠٨:١٩)

مقياس كفاية رأس المال وفقا للجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩٩

= [رأس المال+ احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح /[الأصول المرجحة ب(مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)+ ٥٠% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار]*١٠٠ ≤٨%

أما تفسير مكونات مقياس كفاية رأس المال التي اعتمدتها هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإنها لا تتباين عما ورد في مقررات لجنة (بازلII) وإنما الاختلاف الوحيد في تفسير مكونات حساب ودائع حسابات الاستثمار لمدى أهمية هذا الحساب في المصارف الإسلامية في تقديم التمويلات للمشاريع المختلفة والذي قد يلعب فيه المصرف دوراً الوسيطاً بين المودع والمستثمر لغرض الحصول على نتائج هذا النشاط أو أي نشاط يمارسه المصرف(المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، السلم ، الاستصناع) والتي بمجملها تختلف في درجة المخاطر التي قد تؤثر في رأس مال . (الزعابي،٢٠٠٨:٩٥)

رابعا: المقياس المحاسبي المقترح لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

لغرض تكوين عناصر المقياس المحاسبي المقترح لكفاية راس المال للمصارف الإسلامية فانه يمكن الاكتفاء عن إدراج حساب الاستثمار وإدراج بدلا عنه حساب الاحتياطيات التي يكونها المصرف نتيجة عدم إمكانية تصنيف الأصول الناشئة عن النشاط الطبيعي للمصرف وتلك التي تنشأ من حسابات الاستثمار لغرض التحوط عنها ، أي أن مكونات المقياس المقترح سوف تتكون من الأتي:

أولا: استخراج محصلة بسط النسبة وفق المعادلة الأتية:

رأس المال ـ صافي الأصول الثابتة + الاحتياطيات

ثانيا: استخراج محصلة مقام النسبة وفق ثلاث معدلات هي:

المعادلة الأولى: رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان

البيان	الجزئي	الكلي
(صافي نتيجة معادلة البسط + الحسابات الجارية و الودائع)*٧٥%	×××	
+ ٢٥% من صافي الائتمان النقدي (المضاربات+البيع الأجل+المرابحات+المشاركات-الجوالات الداخلية المبتاعة -مستندات الشحن)	×××	
+ الاستثمار في الأراضي والعقارات ×١٠٠%×٢٥%	×××	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان		×××

المعادلة الثانية : رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق

البيان	الجزئي	الكلي
رصيد حساب الاستثمار في الأسهم ×٨%×١٢,٥	×××	
+ رصيد حساب أسعار الصرف ×٨%×١٢,٥	×××	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق		××××

المعادلة الثالثة: رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

البيان	الجزئي	الكلي
متوسط الإيراد لمدة ثلاث سنوات × معامل ألفا(١٥%)×١٢,٥	×××	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل		××××

المقياس المحاسبي المقترح لقياس مدى كفاية راس المال في المصارف الإسلامية

رأس المال - صافي الأصول الثابتة + الاحتياطيات

رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان + رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق + رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

$$\times ١٠٠ \geq ٨\%$$

المحور الرابع// كفاءة وفاعلية النظام الرقابي

إن مفهوم الرقابة لم يعد قاصرا على بيان الدور المالي للوحدات الاقتصادية في كونه مجرد أداة للتحقق من مدى سلامة التصرفات المالية التي تقوم بها ومدى شرعية هذه التصرفات ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح و المعايير المنظمة لها للكشف عن أي مخالفات مالية بل امتد دورها ليغطي جوانب فحص وتقييم عناصر الكفاءة و الفاعلية لمختلف الأنشطة التي تمارسها هذه الوحدات والتي لا تقل أهمية عن الدور المالي إن لم تزد عليه.

أولا: مفهوم النظام الرقابي المصرفي

إن مفهوم الرقابة على المصارف يتجه نحو التحقق من تأدية المصارف لأعمالها وفقا للقواعد المحددة و المنظمة للعمل المصرفي و التي تقررها الدولة عبر قوانين خاصة أو القوانين التي تصدرها الهيئات و المنظمات المالية التي تعتبر الحجر الأساس التي في ضوئها تمارس السلطات الرقابية أعمالها ، ويرى (جابر،١٩٩٩) إن النظام الرقابي المصرفي يتجسد في احد الشكلين الآتيين: (جابر،١٩٩٩:٦٩)

الشكل الأول: الرقابة الإدارية

والتي تعبر عن الوظيفة الأساسية للإدارة و التي تسهم في إعداد السياسات و الأهداف والخطط و البرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهدافها و التأكد من أنها تسير وفق ما هو مخطط.

أما علماء الإدارة فقد وضعوا عدة تعريفات لمصطلح الرقابة منها:

١- **التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة و المبادئ المتفق عليها. (أبوغدة،٢٠٠٢:٧)**
٢- **إنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد. (بورقيبة،٢٠٠٧:٣٤)**

من هنا نجد أن جوهر العملية الرقابية الإدارية يكمن في قياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطة ومن ثم القيام بتصحيح الانحرافات إن وجدت كونها ترتبط بشكل مباشر بمكونين أساسين أولهما مجموعة القوانين والأنظمة، وثانيهما مدى الالتزام في تطبيق تلك القوانين والأنظمة.

الشكل الثاني: الرقابة المهنية

وهي ترتبط بمفهوم مراجعة الحسابات التي تتم بواسطة أشخاص أو أجهزة فنية و مهنية مستقلة و متخصصة بالرقابة و مراجعة الحسابات هدفها تقييم النشاط بشكل مستقل عن الإدارة بهدف ابداء رأي فني محايد في مدى عدالة القوائم المالية . (السيقلي،٢٠٠٥:٣٨)

ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية

لا يختلف الكتاب كثيرا بشان تحديد أنواع الرقابة المصرفية رغم أن كل منهم ينظر للأمر من منظار مختلف إلا أنهم في المحصلة النهائية يتفقون في مضمون هذه الأنواع فمثلا يحددها (عاشور،١٩٩٥:٤٢) بأنها أربعة أشكال تتمثل في الرقابة المباشرة و الرقابة الكيفية و الرقابة الكمية و الرقابة الأدبية ، أما (الشاهد،٢٠٠٣:٢٧٦) فيرى إن الرقابة المصرفية تكمن في الرقابة المكتبية و الرقابية الميدانية ، في حين إن (شاهين،٢٠١٠) يحدد الرقابة المصرفية في أربعة أنواع هي:

١- **رقابة وقائية. و التي تهدف إلى تقليص المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى أدنى حد ممكن من خلال جملة من الضوابط و التعليمات تصدرها السلطات الرقابية (البنوك المركزية) بشان وضع حدود للمنافسة بين المصارف منها وضع حدود دنيا لكفاية راس المال ، وحدود للسيولة النقدية و الاحتياطيات و المخصصات بما فيها الاحتياطي الإلزامي النقدي ، وبعض النسب بشان حجم التسهيلات الائتمانية .**
٢- **رقابة الأداء. وتعني الإيفاء بالمتطلبات الأساسية للسلطات الرقابية (البنوك المركزية) المتمثلة بالكشوفات الشهرية أو الفصلية أو نصف السنوية بشان الوضع المالي للمصرف فضلا عن معلومات تتعلق بالعمليات المصرفية وتهدف السلطات الرقابية من ورائها الاطلاع على البيانات و المعلومات وتحليلها للاطمئنان على المركز المالي للمصرف ، وحماية حقوق المودعين. (شاهين،٢٠١٠:٦٧)**

٣- رقابة الحماية. تعد وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير من إحدى الوظائف الأساسية و المهمة للبنوك المركزية التي تقوم بها اتجاه القطاع المصرفي أذ تقدم الدعم والعون لها حال استشعارها أية علامات لتعرض المصارف لازمات سواءاً كانت مالية أم إدارية فمثلا تجدها تقدم القروض الساندة عبر شروط وضمانات معينة أم من خلال خصمها للأوراق المالية التي تمتلكها تلك المصارف أو التدخل المباشر في الإدارة.

٤- رقابة تصحيحية. وتهدف الرقابة التصحيحية إلى المحافظة على الجهاز المصرفي سليم وقوي وامن من أية أخطاء وسلبيات قد تجدها في أداء ونتائج المصارف من خلال توجيه المصارف إلى تصحيح تلك الأخطاء ومتابعتها وتقديم التقارير المباشرة أو الدورية عن سير عملية التصحيح.

وتأخذ الرقابة التصحيحية عدة أشكال أو أساليب منها إبداء النصح ، إصدار الأوامر، التعليمات المباشرة، الجزاءات غير المالية ، الجزاءات المالية ، التدخل المباشر في إدارة المصرف، إلغاء تصريح المزاولة و إيقاف النشاط. (الشاهد،٢٠٠٣:٨١)

ثالثا: الإطار الرقابي لمقررات لجنة بازل (II)

تنظر لجنة بازل لعملية الرقابة المصرفية على أنها عملية حية تفاعلية و ليس مجرد عملية مراقبة سلوك الإدارة و متابعة سيطرتها على المخاطر ، ومن هنا فهي تدعو إلى تطوير وتنمية الوسائل و النظم الرقابية الفعالة والذكية القادرة على توفير أطار رقابي مناسب و مقبول على عمل المصارف بالشكل الذي يسُهم في تجنب المخاطر بصورة حكيمة تساعده على ممارسة أنشطته بأسلوب مناسب ولتحقيق هذا الهدف فقد أوضحت لجنة بازل إلى أمكانية تحقيقها فيما إذا توفرت في النظام الرقابي الفعال ثلاثة ركائز أساسية وهي: (الزعابي،٢٠٠٨:١١٣)

١- تحديد مخاطر العمل المصرفي

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرض للمخاطر وخاصة مع التطورات الواسعة التي يشهدها العمل المصرفي سواء في الأنشطة داخل أو خارج الميزانية ، ومن ثم كان إلزاما على السلطات الرقابية الانتباه إلى هذه التطورات ووضع الإجراءات الرقابية و الوقائية لحماية المصارف من تلك المخاطر و التي تأخذ أشكال وصور متطورة مع تطور العمل المصرفي و التي منها مخاطر الائتمان ، مخاطر التداول ، مخاطر السوق ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السيولة ، مخاطر التشغيل ، مخاطر قانونية ، مخاطر السمعة أو الشهرة . (السيقلي،٢٠٠٥:٥٤)

٢- متانة الإطار العام للرقابة المصرفية

إن المطلع على ما قدمته لجنة بازل(II) يجد أنها تضمن في طياتها مجموعة من الخصائص التي يجب توفرها في العملية الرقابية لكي تكون متطورة وقادرة على الاستجابة للتطورات في الخدمات المصرفية ، واهم هذه الخصائص الأتية :

- اشتمال النظام الرقابي الفعال على نوعين من الرقابة هما الرقابة الداخلية والخارجية.
- امتلاك المراقبون للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير المالية وغير المالية و النتائج الإحصائية وفقا لقواعد محددة.
- ضرورة وجود اتصال رسمي منظم بين المراقبين وإدارة المصرف في أطار تفهمهم لعمليات المصرفية.
- يجب أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقا لقواعد محددة. (الغندور،٢٠٠٣:٣٨)

٣- المتطلبات الموضوعية لعملية الرقابة

إن التوصيات و القرارات التي تصدرها لجنة بازل لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية إلا أنها مع مرور الوقت أصبحت ذات قيمة كبيرة لما تتضمنه قراراتها و توصياتها من معايير و متطلبات مناسبة للقطاع المصرفي الهدف منها الرقابة على المخاطر التي تتعرض لها ومن أهم تلك المتطلبات الرقابية الأتي: (صندوق النقد العربي،٢٠٠٤:١٥)

- وضع حدود دنيا لكفاية راس المال.
- وضع الإجراءات الإرشادية لمنح الائتمان.
- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول و كفاية مخصصات الديون.
- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض لذوي العلاقة.
- ضوابط الحد من التركزات الائتمانية.
- ضوابط الحد من مخاطر السوق.
- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة.
- ضوابط الحد من مخاطر السيولة.
- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل.
- ضوابط الحد من مخاطر الاحتيال.

رابعا: كفاءة وفاعلية النظام الرقابي الإسلامي

إن المبادئ التي تضمنتها مقررات لجنة بازل (II) جاءت لتلبي طبيعة النشاط التقليدي للمصارف و الذي لا يراعي خصوصية النشاط الإسلامي المصرفي وعلى الرغم من ذلك فهنالك أربعة مبادئ تسري بشكل متساو على المصارف التقليدية و الإسلامية ومتفق عليها عالميا وهي:

١- على المؤسسات أن تتبع إجراءات لتقييم كفاية رأس المال على المستوى الكلي من حيث طبيعة المخاطر التي تكون معرضة لها.

٢- يجب على السلطات الرقابية مراجعة وتقييم إجراءات التقييم الداخلي لكفاية راس المال و استراتيجياتها ،فضلا عن تقييم قدرة تلك المؤسسات على متابعة أنفسها و التأكد من التزامها بنسب راس المال النظامي.

٣- على السلطات الرقابية (البنوك المركزية) أن تكون لها القدرة على مطالبة المصارف بتجاوز نسبة الحد الأدنى المقررة لرأس المال النظامي و الاحتفاظ برؤوس أموال تزيد عن الحد الأدنى.

٤- على السلطات الرقابية التدخل بشكل مبكر لمنع انخفاض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب ما يدعم خصائص المخاطر للمؤسسة مالية معينة.

وعلى الرغم من أن المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلامية تتفاوت بشكل ملحوظ عن مخاطر المصارف التقليدية وحسب عقود التمويل المستخدمة الأمر الذي اوجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من وضع القواعد والإرشادات لغرض مراقبة المخاطر إضافة إلى وضع نظم وإجراءات رقابة ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بما في ذلك تقييم نظم إدارة المصارف لبرامج الاستثمار و ممارسات توزيع الموجودات من اجل حماية أصحاب المصالح المختلفة لاسيما أصحاب حسابات الاستثمار. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية،٢٠٠٧:١٣)

فضلا عن المبادئ الأربعة المذكورة في أعلاه فأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحتاج من السلطات الرقابية أن تطرح بحرص مسائل حماية المستثمرين التي تترتب على دور المؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مدير أموال أصحاب حسابات الاستثمار الموظفة لديها من خلال:

١- على السلطات الرقابية أن تطبق طريقة كفاية رأس المال المناسبة التي تعكس مدى تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الموجودات التي يجري استثمار أموالهم فيها ، ووجود احتياطيات أصحاب حسابات الاستثمار لاستيعاب الخسائر الدورية وضمن حقوقهم وحقوق المساهمين لدعم الأرباح.

٢- للسلطات الرقابية أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية استخدام المعادلة المعيارية أو معادلة تقدير السلطة الرقابية المتعلقة بمتطلبات راس المال وفقا لتقيمها للمخاطر لقياس متطلبات الحد الأدنى لكفاية راس المال للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- يجب أن يؤخذ في الاعتبار مفهوم التوازن بين متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال و إجراءات السلطات الرقابية و الشفافية و انضباط السوق في الرقابة على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

٤- يجب على السلطات الرقابية أن تمارس التقدير فيما يتعلق بالأوزان المناسبة و التوازن المطلوب إعطاؤه في تطبيق المقاييس النوعية و الكمية في سياستها حول كفاية رأس المال ، وإدارة المخاطر،و ضوابط أدارة المؤسسات، و متطلبات الإفصاح.

اما (بنك التسويات الدولي،٢٠٠٦) فيرى أن الشروط اللازمة للنظام الرقابي المصرفي الفعال التي تضمنتها وثيقة بازل(II) فأنها تسري من حيث المبدأ في قطاع الخدمات المالية الإسلامية ، ولكنها يجب أن يتم تكييفها بشكل ملائم لتطبيقها بحيث توفر أساس رقابي فعال على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ، و لاسيما أن الشروط التي توفر سياقا للنظام الرقابي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في أي دولة تشمل بنية تحتية عامة متطورة تتكون لا على سبيل الحصر من العناصر الأتية: (بنك التسويات الدولية،٢٠٠٦:١٣)

- **منظومة القوانين التجارية (قانون الشركات، حماية المستهلك، الملكية الخاصة).**
- **نظام محاسبي شامل ومحدد بشكل جيد يحظى بقبول دولي.**
- **استقلال نظام التدقيق الداخلي لضمان حصول مستخدمي المعلومات على تأكيدات مستقلة بان القوائم المالية تعكس الصورة الحقيقية و العادلة للمركز المالي.**
- **قواعد محددة بشكل جيد التي تحكم الأسواق المالية وغير المالية وتوفر الأشراف الكافي عليها.**
- **نظام قضائي مستقل وفعال.**
- **نظام مدفوعات ومقاصة امن لتسوية المعاملات المالية والتي تتم بموجبه مراقبة مخاطر الأطراف المتعامل معها.**

- توفر الكيان القانوني لإدارة صناديق الاستثمار من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- متانة واستقرار سياسات الاقتصاد الكلي.

المحور الخامس//الجانب العملي

بهدف إثبات فرضيات البحث تم اختبار المقياس المقترح على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية بوصفه احد المصارف الإسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية .

أسس المصرف بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش/٥٠١١ في ١٩٩٢/١٢/١٩ الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات وأجيز بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي بموجب كتابهم المرقم ت.س/٣٨٩٣/٩ في ١٩٩٣/٣/١٤ ومارس نشاطه في ١٩٩٣/٤/٢٤ وقد عمل المصرف من ذلك الحين إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:(البيانات المالية للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية:٢٠١٣)

١- الالتزام بمعايير الأنظمة المصرفية العراقية والدولية في إطار أسس المعايير الشرعية الإسلامية .
٢- توثيق وتعزيز الخطوات التوسعية والانتشار في السوق المصرفي العراقي والعالمي من خلال تقديم خدمات مالية متكاملة للزبائن.
٣- السعي إلى تنمية موارد المصرف من اجل تحقيق عائد مجز للمساهمين.

كما تمكن المصرف من عقد اتفاقية مع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف **Islamic International Rating Agency(I.I.I.R)** والتي تسهم فيها عدداً من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لغرض تقييم المصرف وفقا للمعايير الإسلامية الدولية، والجدير بالذكر أن الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تعد الوكالة الوحيدة التي تأسست لتقديم خدمات التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية الإسلامية وتسهيل أدوات سوق رأس المال الإسلامية.

تم إعداد الافصاحات الكمية والنوعية المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال ضمن أطار تعليمات السلطة الرقابية العراقية (البنك المركزي العراقي) واستنادا إلى ما ورد من تعليمات في الفصل الخامس عشر (المواد من ١٧ إلى ٢٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال علما أن نسبة الحد الأدنى لمتطلبات راس المال اللازم لتغطية مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل وفقا للأسلوب القياس و المحددة من قبل البنك المركزي العراقي بأوزان مرجحة للأدوات المالية يجب أن لا يقل عن نسبة (١٢%) وتحسب على أساس الميزانية الموحدة لكل من الإدارة العامة وفروع المصرف داخل وخارج العراق و المؤسسات المالية التابعة له، على أن لا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الأحوال عن مبلغ رأس المال المحدد في قانون المصارف.

نسبة كفاية رأس المال وفق متطلبات البنك المركزي العراقي=أجمالي رأس المال (الأساسي +الساند)/ مجموع صافي الأصول الخطرة و المرجحة داخل وخارج الميزانية × ١٠٠ ≤ ١٢%

وعلى وفق تعليمات البنك المركزي العراقي فقد بلغت نسبة كفاية رأس المال للمصرف العراقي الإسلامي للسنوات(٢٠١٢ و ٢٠١٣) هي على الترتيب (٣٤% و ٤٧%).

وقبل الشروع بتطبيق النموذج المحاسبي المقترح لقياس كفاية راس المال فقد ورد في تقرير المدقق الخارجي مجموعة من الملاحظات يقتضي الأمر الوقوف عليها وهي: :(البيانات المالية للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية:٢٠١٣)

١- بلغ رأس المال في نهاية عام (٢٠١٢) (١٥٢٠٠٠٠٠٠) ألف دينار مدفوع بالكامل أذ تم زيادته بمقدار (٤٩٦١٦٠٠٠) ألف دينار منه (١١٢٦٢٢٤٠)ألف دينار برسملة الفائض المتراكم من سنه ٢٠١١ والمتبقي البالغ (٣٨٣٥٣٧٦٠) ألف دينار زيادة نقدية بالاكتتاب العام بالأسهم وقد اقترنت هذه الزيادة بموافقة دائرة تسجيل الشركات بكتابها ذي العدد ٢٧٩٤٧ في ٢٠١٢/١٢/١٧ .
٢- بلغ راس المال في نهاية عام (٢٠١٣) (٢٠٢٠٠٠٠٠٠) ألف دينار أذ تم التوصل إليه من خلال زيادة نقدية بالاكتتاب العام بالأسهم بمبلغ (٢٨٧٢٠٠٠٠) ألف دينار أما المتبقي والبالغ (٢١٢٨٠٠٠٠) ألف دينار من رسلمة الفائض المتراكم وحسب مصادقة وزارة التجارة /دائرة مسجل الشركات بكتابها المرقم ٣١٨٥٠ في ٢٠١٣/١٢/١٦.
٣- بلغت الأرباح المتحققة للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتمويل للأعوام (٢٠١٢ و ٢٠١٣) على التوالي (٢٦٧١٩٥٥١و٣٣٣٨٥١٨٩) ألف دينار تم تنزيل نسبة الضريبة منها والمتبقي قد قسم إلى الاحتياطيات المتنوعة (القانوني و العام والتوسعات وغيرها) حيث بلغ احتياطي توزيع الأرباح (الفائض المتراكم) لعام ٢٠١٢(٢١٣٣٠٥١٥) ألف دينار ، أما احتياطي توزيع الأرباح لعام ٢٠١٣ فقد بلغ (٢٦٣١٥٥٧٠) ألف دينار .

ان الملاحظات أعلاه لها تأثير موجب في زيادة نسبة المقياس المحاسبي المعتمد لقياس كفاية راس المال نتيجة تأثيرها في بسط النسبة (راس لمال) بعدت أشكال منها :

- **زيادة نقدية إلى رأس المال من خلال إصدار أسهم صدرت للاكتتاب العام في نهاية السنة.**
- **زيادة غير نقدية من خلال نقل مبالغ من راس المال الساند المتمثل بالاحتياطيات والأرباح المتراكمة.**
- **خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لم يقوم المصرف بتوزيع أية أرباح على حملة الأسهم الأمر الذي مكن إدارة المصرف من زيادة نسبة كفاية راس المال بأكثر من نسبة المقررة من قبل السلطة الرقابية (البنك المركزي العراقي) من خلال تحويل مبلغها إلى حساب رأس المال.**

احتساب نسبة كفاية رأس المال وفق الإطار المحاسبي المقترح:

رأس المال ـ صافي الأصول الثابتة + الاحتياطيات

رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان + رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق + رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

× ١٠٠ ≤ ٨%

أولا: استخراج محصلة بسط النسبة وفق المعادلة (رأس المال ـ صافي الأصول الثابتة + الاحتياطيات)

١) رأس المال الفعلي لعام ٢٠١٢ (المبالغ بالآلاف)=

رأس المال في ١٢/٣١ـ الأسهم المكتتب بها في نهاية السنة – المدور من راس المال الساند

١٥٢٠٠٠٠٠٠ـ ١١٢٦٢٢٤٠ – ٣٨٣٥٣٧٦٠ = ١٠٢٣٨٤٠٠٠

٢) رأس المال الفعلي لعام ٢٠١٣ (المبالغ بالآلاف)=

رأس المال في ١٢/٣١ـ الأسهم المكتتب بها في نهاية السنة – المدور من رأس المال الساند

٢٠٢٠٠٠٠٠٠ ـ ٢٨٧٢٠٠٠٠ـ ٢١٢٨٠٠٠٠= ١٥٢٠٠٠٠٠٠

محصلة بسط النسبة لعام (٢٠١٢) (المبالغ بالآلاف)=

١٠٢٣٨٤٠٠٠ـ ٦١٤١٩٤٣ + ١٢٢٣١٣٧١= ١٠٨٤٧٣٤٢٨

محصلة بسط النسبة لعام (٢٠١٣) (المبالغ بالآلاف)=

١٥٢٠٠٠٠٠٠ـ ٧٧١٩٠٣١ + ٨٤٤٦٦٦٨= ١٥٢٧٢٧٦٣٧

ثانيا: استخراج محصلة مقام النسبة وفق ثلاث معدلات هي:

المعادلة الأولى: رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان

١) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان لعام ٢٠١٢

البيان	الجزئي	الكلي
(١٠٨٤٧٣٤٢٨ +١٧٣٠٦٧٣٦١)×٧٥%	٢١١١٥٥٥٩٢	
+ {(١٢١٤٤٠٠٠+٤١٨٨٧٦٧+٥٦٨٢٦٤٤٨+١٥١٠٦٢٥٠ـ١٤٥٧٨٥١ـ ١٠٧٠٧)×٢٥%}	٢١٦٩٩٢٢٧	
+ (٤٨١٧٠٩١ ×١٠٠%×٢٥%)	١٢٠٤٢٧٣	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان ٢٠١٢		**٢٣٤٠٥٩٠٩٢**

٢) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان لعام ٢٠١٣

البيان	الجزئي	الكلي
(١٥٢٧٢٧٦٣٧ + ١٩٦١٧٣٩٨٠)×٧٥%	٢٦١٦٧٦٢١٣	
+ {٢٥%×(٩١٣٦٩٩١-١١٣٢٩٢٥٣٠+٢٨٣١٣٢٣+١١٠٩٠٠٠)}	٢٧٠٢٣٩٦٥	
+ (٥٢٦١٩٢١ ×١٠٠%×٢٥%)	١٣١٥٤٨٠	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الائتمان٢٠١٣		٢٩٠٠١٥٦٥٨

المعادلة الثانية : رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق

١) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق لعام ٢٠١٢

البيان	الجزئي	الكلي
٧٠٤٩٥٤٤×٨%×١٢,٥	٧٠٤٩٥٤٤	

يعتمد البنك المركزي العراقي سعر صرف موحد لكافة المصارف قدرة (١١٦٦) والذي يزيد عن سعر الصرف في السواق المحلية بعدد من النقاط كما أن القوائم والبيانات المالية للمصرف لم تتضمن على ما يمكن الاستدلال به للتحقق من مخاطر سعر صرف العملات لذا تم تجاهلها.

رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق٢٠١٢	٧٠٤٩٥٤٤

٢) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق لعام ٢٠١٣

البيان	الجزئي	الكلي
٩٠٥٣٥٦٣×٨%×١٢,٥	٩٠٥٣٥٦٣	

يعتمد البنك المركزي العراقي سعر صرف موحد لكافة المصارف قدرة (١١٦٦) والذي يزيد عن سعر الصرف في السواق المحلية بعدد من النقاط كما أن القوائم والبيانات المالية للمصرف لم تتضمن على ما يمكن الاستدلال به للتحقق من مخاطر سعر صرف العملات لذا تم تجاهلها.

رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق٢٠١٣	٩٠٥٣٥٦٣

المعادلة الثالثة: رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل

١) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل لعام ٢٠١٢

البيان	الجزئي	الكلي
(٣/٥١٣٩٧٣٩٠)×١٥%×١٢,٥	٣٢١٢٣٣٦٩	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل٢٠١٢		٣٢١٢٣٣٦٩

٢) رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل لعام ٢٠١٣

البيان	الجزئي	الكلي
(٣/٩٥٦٨١٧٤٩)×١٥%×١٢,٥	٥٩٨٠١٠٩٣	
رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل٢٠١٣		٥٩٨٠١٠٩٣

١- نسبة كفاية رأس المال لعام(٢٠١٢)= ١٠٨٤٧٣٤٢٨ /٢٧٣٢٣٢٠٠٥ × ١٠٠ ≤ ٨%

= ٣٩،٧%

٢- نسبة كفاية رأس المال لعام(٢٠١٣)= ١٥٢٧٢٧٦٣٧ /٣٥٨٨٧٠٣١٤ × ١٠٠ ≤ ٨%

=٤٢،٥٥%

ولغرض معرفة مقدار التباين في نتائج المقياس المحاسبي المقترح لقياس كفاية رأس المال مقارنة مع المقياس المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي لابد من أعداد الجدول الأتي:

الجدول رقم (١) التباين بين النسب

السنة	نسبة كفاية رأس المال حسب النموذج المحاسبي المقترح	نسبة كفاية رأس المال حسب نموذج البنك المركزي العراقي
٢٠١٢	٣٩،٧%	٣٤%
٢٠١٣	٤٢،٥٥%	٤٧%

المصدر: (إعداد الباحثين)

إن مقدار التباين مابين نسبة كفاية رأس المال حسب النموذج المحاسبي المقترح و نسبة كفاية رأس المال حسب النموذج البنك المركزي العراقي لعام ٢٠١٢ قدرها(٥،٧%) زيادة وفق الإطار المقترح ، أما التباين مابين نسبة الكفاية لعام ٢٠١٣ فقد بلغ (٤،٤٥%) نقص وفق الإطار المقترح و أنها حدثت نتيجة مجموعة من الأسباب أهمها:

1. **قيام أدارة المصرف بالاعتماد على أجمالي القيمة المتحققة لرأس المال كما في ١٢/٣١ دون الأخذ بنظر الاعتبار مقدار الزيادات إلى رأس المال النقدية منها و غير النقدية والتي حدثت في الأيام الأخيرة من السنة بما أعطى تأثير مبالغ فيه إلى بسط النسبة .**
2. **يلتزم القطاع المصرفي العراقي بالمقياس المحاسبي المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي والذي يعتمد مقام نسبته على ترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية بأوزان لغرض مواجهة المخاطر ، علما أن نسبة الأوزان تتباين بارتفاع النسبة وانخفاضها عما أوردته مقررات لجنة بازل(II) وحسب تقدير البنك المركزي العراقي بالشكل الذي أدى إلى تباين نسبة كفاية رأس المال.**
3. **هنالك تباين في سياسة توظيف الأموال من سنة ٢٠١٢ إلى سنة ٢٠١٣ ونسبة استغلال المصرف للموارد المتاحة (مصادر التمويل القصيرة و الطويلة على حد سواء) في الأنشطة الاستثمارية و الائتمانية فمثلا نجد أن نسبة الاستثمارات إلى أجمالي الودائع و الحسابات الجارية لعام ٢٠١٣ بلغت(٢١%)عما كانت علية في عام ٢٠١٢ أذ تبلغ(١٥%) فضلا عن اختلاف نسبة الائتمان النقدي الى أجمالي الودائع و الحسابات الجارية أذ كانت في عام ٢٠١٣ تمثل(٦٤%)عما كانت عليه في عام ٢٠١٢ والتي تمثلت بنسبة (٥٣%).**

على الرغم من تباين نسبة كفاية رأس المال حسب النموذج المحاسبي المقترح و نسبة كفاية رأس المال وفقا لنموذج البنك المركزي العراقي للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية نجد أن نسبة كفاية رأس المال التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة المخاطر هي نسبه اكبر ما أقرته لجنة بازل(II) و هيأة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فضلا عن النسبة المقرة من البنك المركزي العراقي.

وهذا يؤشر إلى كفاية رأس المال الخاص بالمصرف ويعطي دليلا على أن السلطات الرقابية (البنك المركزي العراقي) تفرض متطلبات كافية لرؤوس الأموال في المصارف وان تلك المتطلبات جاءت متلائمة مع مصالح المودعين و المستثمرين في القطاع المصرفي ، فضلا عن أن النسب المستخرجة وفقا للنموذج المقترح من الباحثين تعطي مؤشراً معقولاً عن مدى كفاءة و فاعلية النظام الرقابي (الداخلي و الخارجي) للمصرف المذكور ويمكن الاستفادة منه في تقييم الإجراءات المختلفة للمصرف وصولا إلى تعزيز النسبة و تعزيز أداء المصرف في المستقبل.

المحور السادس//الاستنتاجات و التوصيات

أولا: الاستنتاجات

من خلال استعراض الإطار المحاسبي المقترح لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في ضوء تعرضها للمخاطر لتعزيز كفاءة وفاعلية النظام الرقابي توصل البحث إلى أهم الاستنتاجات الأتية:

١. **تتميز المصارف الإسلامية بأنها مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف التقليدية والمتخصصة إلا أنها تبتعد عن التعاملات الربوية من خلال تقديم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة و المشاركة و المرابحة وغيرها من وسائل الاستثمار الأخرى.**
٢. **تضمن معيار بازل(II) إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر مما يحقق سلامة المصارف بشكل عام و المصارف التقليدية بشكل خاص والذي لم يقتصر على إعادة النظر في متطلبات رأس المال الدنيا وإعادة مفهوم ألمخاطره إلى السوق بل تضمن منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في المصارف.**
٣. **تتميز المصارف الإسلامية عن التقليدية بوجود مخاطر خاصة بها إذ أن منشأها نابع من طبيعة النشاط الإسلامي المتبع مثل مخاطر الرقابة الشرعية و المخاطر الأخلاقية و مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و التي لم تتناولها مقررات بازل(II).**
٤. **إن المقياس المحاسبي الذي أوردته مقررات بازل(II) جاء ليوفر كفاية رأسمالية قدرها(٨%) مقارنه بالمخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية في حين أبقت هيأة المحاسبة و المراجعة الإسلامية النسبة ذاتها للمصارف الإسلامية في ضل إدخال مجموعة من التغيرات على مقياس بازل (II) لتحقيق هذا الهدف بعد الأخذ بنظر الاعتبار المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية.**
٥. **تمثلت التغيرات التي أدخلتها هيأة المحاسبة و المراجعة الإسلامية على المقياس المحدد في مقررات بازل(II) في إضافة حسابات ودائع الاستثمار إلى بسط النسبة و٥٠% مخاطر الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار إلى مقام النسبة إلا أن الواقع العملي اثبت صعوبة الفصل بين الأصول التي تنشأ من حسابات ودائع الاستثمار عن الأصول الأخرى و من ثم تم الاكتفاء بحساب الاحتياطيات.**
٦. **يمكن أن يتم تقسيم الرقابة على العمل المصرفي عموما إلى أربعة أنواع هي الرقابة الوقائية ورقابة الأداء ورقابة الحماية و الرقابة التصحيحية والتي تقع على عاتق البنوك المركزية وإدارات المصارف لكي يتحقق الهدف من الرقابة بكفاءة وفاعلية.**
٧. **أوصت مقررات بازل(II) بتفعيل دور الهيئات الرقابية (البنوك المركزية) في مراقبة مدى توفر كفاية رأس المال وأساليب أدارة المخاطر فضلا عن إمكانية الهيئات الرقابية في رفع نسبة كفاية رأس المال في حالة ظهور ظروف جديدة قد تحيط بالقطاع المصرفي لذلك قام البنك المركزي العراقي باعتماد نسبة (١٢%) كحد أدنى لكفاية رأس المال للقطاع المصرفي العراقي والذي يعكس متغيرات بيئة العمل العراقية.**
٨. **يلاحظ من نسبة كفاية رأس المال المستخرجة من العينة ألاختباريه البالغة(٣٩,٧% و ٤٢,٥٥%) للسنوات (٢٠١٢ و ٢٠١٣) على الترتيب أن السلطات الرقابية (البنك المركزي العراقي) تفرض متطلبات كافية لرؤوس الأموال للمصارف بشكل عام و المصارف الإسلامية بشكل خاص حفاظاً على مصالح المودعين و المستثمرين.**

ثانيا: التوصيات

استناداً إلى الاستنتاجات المستخلصة من البحث نوصي بالآتي:

١. **على المصارف الإسلامية العراقية الالتزام بمتطلبات هيأة المحاسبة و المراجعة الإسلامية من اجل توحيد الجهود ما بينها وبين المصارف العالمية الهدف منها الوصول إلى الصيغة الموحدة للتطبيقات المالية بما ينسجم مع المتطلبات الدولية.**
٢. **على السلطات الرقابية و الإدارات المصرفية تطوير الأدوات الرقابية بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الإسلامي للمصارف لكي تكون قادرة على الاستجابة للتطورات في الخدمات المصرفية.**
٣. **على السلطة الرقابية (البنك المركزي العراقي) أعادة النظر في المقياس المحاسبي المعتمد من قبلها في قياس كفاية رأس المال بما يتناسب ونشاط المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر الخاصة التي تتميز بها هذه المصارف عن المصارف التقليدية.**
٤. **توجيه المصارف الإسلامية بتطبيق الإطار المحاسبي المقترح لقياس كفاية رأس المال بما يعزز من كفاءة وفاعلية النظام الرقابي على المصارف.**

٥. من الضروري إجراء المزيد من الدراسات ذات الصلة لإعطاء صورة أكثر وضوحا عن أمكانية الوصول إلى إطار محاسبي موحد لقياس كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في ضوء تعرضها للمخاطر لتعزيز كفاءة وفاعلية النظام الرقابي.

المصادر

١. أبو حمد، رضاصاحب، " الخطوط الكبرى للاقتصاد الإسلامي " ،دار مجدلاوي،عمان،الأردن،ط١ ،٢٠٠٦
٢. أبو غدة، عبد الستار"مذكرة دورة الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية"، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٣. البالتجي ، محمد صيغ التمويل في المصارف الإسلامية٢٠٠٥www.bltagi.com
٤. البلقاوي ، احمد راهي " نظرية المحاسبة " تعريب رياض العبد الله ، مراجعة طلال الججاوي ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.
٥. البواب، شيماء وليد عبد الهادي"مخاطر العمل المصرفي- دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية" رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل،٢٠٠٧.
٦. البيانات المالية للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية ، ٢٠١٣.
٧. الخطيب، سمير، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك-منهج علمي وتطبيقي عملي"، منشاة المصارف الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. الزعابي،تهاني محمود محمد"تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة" رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية –غزة،٢٠٠٨.
٩. السقيلي،محمد صالح"المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"،دراسة ماجستير ،كلية التجارة في الجامعة الإسلامية،غزة،٢٠٠٥.
١٠. الشاعر، سمير "التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر" المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي- مملكة البحرين، ٢٠١٣.
١١. الشاهد، سمير"المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة"، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
١٢. ألشواربي، عبد الحميد ، إدارة المخاطرالائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارفالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢.
١٣. الغريبناصر،أصولالمصرفيةالإسلاميةوقضاياالتشغيل- القاهرة،مكتبةابللو،ط٢ ،٢٠٠٠.
١٤. الغندور، حافظ كامل"محاور التحديث الفعال في المصارف العربية"، فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
١٥. الكراسنه،إبراهيم"اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"،صندوق النقد العربي،معهد السياسات الاقتصادية،أبو ظبي ،٢٠٠٦.
١٦. الوادي، محمود حسين و سمان، حسين محمد"المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العلمية"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، ٢٠٠٩.
١٧. بدران،علي "الإدارة المدنية للمخاطر المصرفية في ظل بازلII"،مجلة اتحاد المصارف العربية،٢٠٠٥.
١٨. بنك الإسكندرية ، النشرة الاقتصادية،"مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك-نظرة تحليلية"، مجلة البنوك،اتحاد بنوك مصر، القاهرة،العدد٣٠ ، ٢٠٠١.
١٩. بنك التسويات الدولية، المبادئ الأساسية المعدلة ،٢٠٠٦.
٢٠. بورقبة،شوقي " طريقة Camels في تقييم أداء المصارف الإسلامية " جامعة الملك عبد العزيز- جدة- السعودية ،٢٠٠٧
٢١. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٢. خان، طارق الله "إدارة المخطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية" المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.
٢٣. خليل،عبد الرزاق ، بوعبدلي،أحلام"الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل٢" الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوطا العولمة المالية- حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار عنابه،٢٠٠٤.
٢٤. شاهين،علي عبد الله احمد " القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II " الجامعة الإسلامية – غزة ٢٠١٠

٢٥. شحاد ،حسين خليل"معهد الدراسات المصرفية وحدة التدريب"،الكويت،٢٠٠٥.
٢٦. صندوق النقد العربي ،"الملامح الأساسية لاتفاق بازلII والدول النامية"،٢٠٠٤.
٢٧. فرحان ، ريمون يوسف ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٨. كلاب، ميساء محي الدين و أبو معمر، فارس محمود"دوافع تطبيق دائم بازل ٢ وتحدياته دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية -غزة،٢٠٠٧.
٢٩. كيوتلاين،يارمو "بازلIII" مجلة اضاءات نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية السلسلة الخامسة، العدد٥، دولة الكويت ، ٢٠١٢.
٣٠. لايقة،رولا كاسر "القياس و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار دراسة تطبيقية على المديرية العامة للمصرف التجاري السوري" رسالة ماجستير في المحاسبة المصرفية ، الجمهورية العربية السورية ، جامعة تشرين ، كلية الاقتصاد ، قسم المحاسبة ،٢٠٠٧.
٣١. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية راس المال للمؤسسات(عدا مؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ٢٠٠٧.www.IFSB.org
٣٢. محمد، فضل عبد الكريم "المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية "، ٢٠٠٨-http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/PDF-Hiwar3/243.pdf
٣٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، ١٩٩٩.
34. American Accounting Association, A statement of basic accounting theory, (A, A, A), 1966.
35. International Convergence of Capital Measurement and Capital standards, Basel Committee on Banking Supervision. Bank for International Settlements, 2006.
36. Latham & Watkins, Regulatory capital reform Basel III, London, 2011.
37. Murinde & Yaseen, the Impact of Basle Accordulations on Bank Capital and Risk Behavior "3D Evidence from the Middle East and North Africa (MENA) Region, 2004.